البسملة في السنة النبوية

د . عبد العزيز الجاسم(1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم، وسار على منهجهم إلى يوم الدين، وبعد :

لقد تميز المسلم بشخصية فريدة من نوعها، لا يشاركه فيها أحد البتة .

إذ تميز بفكره وقوله وعمله، وهذه من نعم الله تعالى عليه؛ لأنه بهذه الشخصية الفريدة فاق غيره من المخلوقات، فلا يدانيه فيها أحد .

فمن هذه المميزات التسمية عند القيام بفعل بعض الأمور التي بينتها لنا السنة النبوية .

ولا يرتاب مسلم في أن التسمية لها أهمية كبيرة في حياته؛

---

(1) سبقت ترجمته في العدد ٣٢ .

لأنها تعني أن كل قول يقوله المسلم، أو فعل يفعله : إنما يكون باسم الله، وهذا البدء بالتسمية دليل على توحيد الله تعالى، إلى جانب تأدب الإنسان مع خالقه .

ولأهمية هذه التسمية وما تنطوي عليه من معان؛ نجد أن أول ما نزل من القرآن الكريم على نبينا محمد بن عبد الله ﷺ أن يقرأ باسم الله : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾[1] .

فمن أجل ذلك أحببت أن أجمع الأحاديث الصحيحة والحسنة[2] التي وردت في التسمية وأن أخرجها من مصادرها، إلى جانب شرح المفردات الغريبة، مع الإشارة إلى مذاهب الفقهاء؛ إن كان الحديث يحتوي على حكم فقهي، ولا أتعرض لتفصيلات المذاهب، وبيان حججهم؛ لأن في ذلك تطويلاً للموضوع، وخروجاً عن المقصود .

فمن العبادات التي شرعت التسمية عند فعلها الوضوء[3] :

١ ـ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[4] .

---

(١) سورة العلق، الآية ١ .

(٢) أما الأحاديث الضعيفة والشديدة الضعف والموضوعة فلم أتعرض لذكرها .

(٣) بعض العامة يسمي الله تعالى عندما يصلي قبل تكبيرة الإحرام، فهذا العمل ليس من السنة .

(٤) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التسمية في الوضوء ـ ١/ ١٣٩ وما بعدها حديث (١٦٥) .

قلت: فيه كثير بن زيد، صدوق يخطىء كما في التقريب، وفيه أيضاً شيخه ربيح بن =

. . . .

= عبد الرحمن بن أبي سعيد، مقبول، كما في التقريب، وقال البخاري: منكر الحديث، علل الترمذي الكبير: ١/١١٣ .

وقد جاء هذا الحديث من رواية: سعيد بن زيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعيسى بن سبرة مولى قريش عن أبيه عن جده، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

أما حديث سعيد بن زيد:

فقد أخرجه الترمذي حديث (٢٦)، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء . وأخرجه ابن ماجه حديث (٣٩٨)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد أنها سمعت أباها . . . الحديث .

قلت يزيد بن عياض كذبه مالك .

وقال النسائي وغيره: إنه متروك، انظر المغني ٢/٧٥٢ والتقريب ص٦٠٤، وأخرجه أيضاً الترمذي حديث (٢٥) عن سعيد بن زيد، من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال به .

قال ابن القطان ـ كما في نصب الراية ١/٤ :

فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا .

ورباح أيضاً مجهول الحال، وأبو ثفال مجهول الحال، مع أنه أشهرهم؛ لرواية جماعة عنه، منهم الدراوردي . اهـ .

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/٤١٨ عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه حديث (١٠١) باب: التسمية على الوضوء ـ عن قتيبة بن سعيد به مثله .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه حديث (٣٩٩) من طريق ابن أبي فديك عن محمد بن موسى به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/١٤٦، من طريق ابن أبي فديك عن المخزومي به، وصححه .

وتعقبه الذهبي في تلخيصه: ١/١٤٦، فقال: إسناده فيه لين . اهـ .

قال الإمام البخاري في تاريخه ١/٧٦: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا

وقد اختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الوضوء :

قال إسحاق بن راهويه : إنْ ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه[1] .

وقال ربيعة : إنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة[2] .

= ليعقوب من أبيه . اهـ .

وأما حديث سهل بن سعد، فقد أخرجه ابن ماجه حديث (٤٠٠)، من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده .

وفي سنده عبد المهيمن، وهو مجمع على ضعفه . انظر الميزان: ٢/ ٦٧١ والتهذيب: ٦/ ٤٣٢ .

وأخرجه الطبراني أيضاً في كتابه (الدعاء)، حديث (٣٨٢) ٢/ ٩٧٣، من طريق أبي بن عباس ـ أخي عبد المهيمن ـ وفيه ضعف، كما في التقريب ٩٦، وانظر المغني : ١/ ٣٢ .

وأما حديث عيسى بن سبرة مولى قريش، عن أبيه، عن جده: فقد أخرجه الطبراني في كتابه (الدعاء) حديث (٣٨١) وفي سنده عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فهم مجاهيل، إذ لم أجد لهم ترجمة في كتب التراجم التي اطلعت عليها .

وأما حديث عائشة أم المؤمنين :

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٣، والبزار ـ كما في كشف الأستار ـ حديث (٢٦١) ١/ ١٣٧، وأخرجه أيضاً الطبراني في كتابه (الدعاء) حديث (٢٨٣، ٣٨٤) ٢/ ٩٧٣ . كلهم من طريق حارثة بن محمد . قال عنه الذهبي في المغني : ١/ ٤٤، تركوه .

إذا نظرنا إلى تلك الطرق وجدنا أصلحها حديث أبي سعيد الخدري، ومع ذلك في إسناده ضعيفان ضعفهما منجبر، يمكن أن ينجبر هذا الضعف بحديث أبي هريرة وحديث سهل بن سعد، من طريق أبي بن عباس، فيكون الحديث حسناً لغيره .

أما قول الإمام أحمد ـ كما في جامع الترمذي ١/ ٣٨ ـ لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، فمراده أنه ليس له إسناد جيد بمفرده، والله تعالى أعلم .

(١) الجامع الصحيح للترمذي ١/ ٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٥ .

فجعل المراد من التسمية النية، لكن أرى أنه قول بعيد، فظاهر الحديث خلاف ذلك، وهو واضح في ذكر التسمية المعهودة لدى المخاطب .

وقال آخرون : معناه نفي الفضيلة، أما الوضوء فهو صحيح[1] .

كما تشرع التسمية عند قراءة أم الكتاب في الصلاة، غير أن أهل العلم اختلفوا في الجهر أو الإسرار بها، كما سيأتي تفصيلٌ لأدلة الفريقين بعد قليل .

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : (إن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)[2] .

وجاء عند مسلم بلفظ : (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)[3] .

وسيأتي الكلام على هذه الرواية .

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) أخرجه الإمام

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي، المطبوع بهامش تهذيب سنن أبي داود للمنذري ١/ ٨٨ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير ـ ٢/ ٢٢٦ وما بعدها ـ حديث (٧٤٣) .

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ١/ ٢٩٩ حديث (٥٠) .

الترمذي في جامعه وضعفه[١].

وضعفه أيضاً ابن عدي في كامله، قال رحمه الله : وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ؛ سواء قال : عن أبي خالد، أو : عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين[٢]. يريد : أن أبا خالد وعمران بن خالد مجهولان .

لكن وثق أبا خالد ابن حبان، إذ ذكره في كتابه الثقات[٣]، وجعله الحافظ ابن حجر مقبولاً[٤]، أي إذا توبع .

فالحديث بهذا السند لا تقوم به حجة، وقد جاءت طرق أخرى تقويه، فيصل إلى درجة الحسن لغيره[٥].

لكنه لا يقوى على معارضة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما .

وقد مر بنا قبل قليل أن أهل العلم اختلفوا في الجهر أو الإسرار بالبسملة على مذهبين :

١ ـ فذهب الجمهور إلى : أنه لا يجهر بها، وذلك لأمرين :

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ـ باب من رأى الجهر بـ (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ٢/ ١٤ حديث (٢٤٥) .

(٢) الكامل ١/ ٣٠٥ في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان .

(٣) ٥/ ٥١٤ .

(٤) التقريب ص ٦٣٦ .

(٥) انظر هذه الطرق في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ وما بعدها وحاشية الجامع الصحيح للشيخ أحمد شاكر ٢/ ١٧ وما بعدها .

الأول : كثرة الأحاديث التي يفهم منها أن الرسول ﷺ كان يبدأ بالحمد لله رب العالمين، إلى جانب بعض الروايات التي صرحت بنفي قراءة البسملة .

الثاني : ضعف أحاديث الخصم التي لا تنهض لمعارضة تلك الأحاديث التي استندوا إليها .

٢ ـ وذهب الإمام الشافعي ومن تبعه إلى : أنه يجهر بها؛ لما يلي :

أن حديث أنس ليس فيه تصريح بنفي قراءة البسملة، وإنما يفهم منه أن الرسول ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقرؤون أم الكتاب من قراءة البسملة .

أما من نفى السماع كما جاء في بعض الروايات؛ فلا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع[١] .

وقد أعل الشافعي ومن تبعه أدلة الجمهور، ورجحوا ما ذهبوا إليه .

فالحديث الذي رواه مالك عن حميد عن أنس قال : (صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)[٢] أعله الإمام

---

(١) انظر التقييد والإيضاح ص ٩٩، وفتح الباري ٢/ ٢٢٧ .

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة ١/ ٨١ حديث (٣) .

الشافعي فقال ـ كما في التقييد والإيضاح ـ :

خالفه سفيان بن عيينة، والفزاري، والثقفي، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية، مؤتفقين[١] مخالفين له قال : والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد .

قال الحافظ العراقي : (ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال : (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)[٢] .

قال الإمام الشافعي : (يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)[٣] .

أما حديث حميد عن أنس الذي نص على ترك التسمية، فقد جاء من ثلاثة طرق، أعلّها الحافظ العراقي، علماً بأنها قد رويت في صحيح مسلم وغيره .

قال رحمه الله : وقد رأيت أن أبين علل الرواية التي فيها نفي البسملة من حيث صنعة الإسناد، فأقول :

---

(١) أي متفقين .

(٢) الحديث في مسند الشافعي ـ باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ص ٣٦ . وانظر الآثار عن بعض الصحابة الذين كانوا يجهرون بالبسملة في المسند ص ٣٦ وما بعدها .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٩٩ .

قد ذكر ترك البسملة في حديث أنس من ثلاثة طرق، وهي:

- حميد عن أنس.
- ورواية قتادة عن أنس.
- ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس.

فأما رواية حميد فقد تقدم أن مالكاً رواها في الموطأ عنه، وأن الشافعي تكلم فيها، لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه في ذلك.

وأيضاً فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الإنصاف ما يقتضي انقطاعه بين حميد وأنس.

فقال ـ أي ابن عبد البر: (ويقولون: إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة عن أنس.

وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما، فيما رواه ابن عدي عن حميد عن قتادة عن أنس.

فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة)[1].

وأما رواية قتادة فرواها مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدثه قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان،

---

(١) قلت: لا يمنع من روايته هذا الحديث عن أنس وعن قتادة؛ لأنه روى عنهما، وهما من شيوخه، فمرة حدث به عن أنس، ومرة عن قتادة.

فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها)[١] .

فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة، وإنما كتب إليه، والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف، وعلى تقدير صحتها[٢] ؛ فأصحاب قتادة الذين سمعوه منه، أيوب وأبو عوانة وغيرهما، لم يتعرضوا لنفي البسملة كما تقدم .

وأيضاً ففي طريق مسلم، الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي، فإنه يدلس تدليس التسوية، أي : يسقط شيخ شيخه الضعيف[٣] .

نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس : (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)[٤] .

ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع، بخلاف

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ١/ ٢٩٩ ـ حديث (٥٢) .

(٢) الصحيح أنها من صور التحمل الصحيحة، متى صح عنده أنه خطه وكتابه، وغُلِّط من قال: لا تجوز الرواية بها، انظر الإلماع ص ٨٤ وما بعدها .

(٣) قلت: لا يأتي هذا الاعتراض فيمن خرج له الشيخان أو أحدهما؛ لأنهما لا يخرجان حديث من كانت حالته كهذا إلا وصح عندهما الحديث من طريق آخر .

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ١/ ٢٩٩ حديث (٥٠) .

الرواية المتقدمة .

وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضاً، ولم يسق لفظها، وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس .

فقال : حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك[1] .

فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها، وليس كذلك؛ فقد رواها ابن عبد البر في كتاب الإنصاف من رواية محمد بن كثير، قال : ثنا الأوزاعي . . ، فذكرها بلفظ : (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) .

ليس فيها تعرض لنفي البسملة، موافقاً لرواية الأكثرين . ا هـ[2] .

أما الإمام الحازمي فقد سوى بين الأمرين، وجعل من جهر بها أو أخفاها متمسكاً بالسنة .

قال رحمه الله ـ بعد أن ذكر مذاهب العلماء وحجة كل مذهب ـ : (والحق أن كل من ذهب إلى أي

---

(١) ١/ ٣٠٠ .

(٢) التقييد والإيضاح ص ١٠٠ وما بعدها .

هذه الروايات فهو متمسك بالسنة)[1].

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا : أن المسألة خلافية، وأن النفس تميل إلى ترجيح قول من قال : لا يجهر بها . وذلك لما يلي :

١ ـ صحة الأحاديث الدالة على عدم الجهر .

٢ ـ ضعف الأحاديث التي تثبت الجهر، وهي وإن كانت ترتقي إلى درجة الاحتجاج؛ فلا تصل إلى معارضة أدلة الجمهور .

٣ ـ عدم التسليم للحافظ العراقي ما أعل به أحاديث الجهر، فهي لا تعتبر عللاً قادحة في صحة الحديث .

ومما يشرع التسمية عند فعله : إذا أراد المسلم أن يرسل كتاباً إلى آخر، كما كان يصنع رسول الله ﷺ .

٤ ـ قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه؛ فإذا فيه :

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد :

---

(١) الاعتبار ص ٧٩ .

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم؛ يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[1].

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ »[2].

ومن الأمور التي تشرع فيها التسمية : الرقية، فعندما يرقى المريض بالرقى المشروعة، يستفتح الراقي تلك الرقية بالتسمية، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

٥ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل؛ قال : (بِسْمِ ٱللَّهِ يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين)[3].

قال النووي رحمه الله : هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى[4].

---

(١) جمع أريسي، وهو الأكّار أي الفلاح وقيل غير ذلك .
ومعنى الحديث: عليك إثم الفلاحين إن لم تتبعني؛ لأنك لو آمنت بي لآمنوا؛ لأنهم تبع لك . انظر الفتح ١/ ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ ١/ ٣٢ ـ حديث (٧)، ومسلم ـ كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي إلى هرقل ـ ٢/ ١٣٩٦ حديث (٧٤)، والآية من سورة آل عمران رقم ٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم ـ كتاب السلام ـ باب الطب والمرض والرقى ـ ٤/ ١٧١٨ حديث رقم عام (٢١٨٥)، والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في التعوذ للمريض ـ ٣/ ٣٠٣ حديث (٩٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٧٠ .

٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقول للمريض : « بِسْمِ اللَّهِ ، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا، بإذن ربنا » .

وزاد مسلم في أوله : (كان إذا اشتكى الإنسان الشيءَ منهُ أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ـ : « بِسْمِ اللَّهِ »[(١)] .

قال القرطبي ـ كما في الفتح ـ : (فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم)[(٢)] .

وكذلك يشرع للمسلم أن يرقي نفسه، مبتدئاً باسم الله .

٧ ـ فعن عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ : « **ضع يدك على الذي تألّم من جسدك، وقل : بِسْمِ اللَّهِ ثلاثاً، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر** »[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الطب باب رقية النبي ﷺ ـ ٢٠٦/١٠ حديث (٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، ومسلم ـ كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظر ـ ٤/ ١٧٢٤ حديث (٥٤) .

(٢) الفتح ٢٠٨/١٠، وانظر فيه سبب وضع الريق على السبابة ثم وضعها في التراب .

(٣) أخرجه مسلم ـ كتاب السلام باب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ـ ١٧٢٨/٤ =

ومعنى أحاذر : أخاف منه وأخشاه[1] .

وقد ثبت في السنة أن الشياطين تجول عند غروب الشمس؛ لذا شرعت تغطية الأواني مع التسمية، وإغلاق الأبواب والقِرَب مع التسمية أيضاً .

٨ ـ أخرج البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان جنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عليها، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم** »[2] .

ومعنى أوكوا : أي شدوا القرب بالوكاء، حتى لا يدخلها حيوان، أو يقترب منها شيطان .

ومعنى خمروا : أي غطوا الآنية إن كان لها غطاء، فإن لم يكن لها غطاء فضعوا عوداً أو أي شيء عليها .

وسبب امتناع الشيطان من الاقتراب منها هو التسمية فقط، وإلا فإن الشيطان أعطي القدرة على فعل ما هو أكبر من ذلك .

= حديث (٦٧) .

(١) انظر مختار الصحاح مادة « حذر » .

(٢) كتاب الأشربة ـ باب تغطية الإناء ـ ١٠/٨٨ حديث (٥٦٢٣)، وأخرجه مسلم ـ كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء ـ ٣/ ١٥٩٥ حديث (٩٧) .

قال الحافظ ابن حجر : (وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه)[١] .

كما تشرع التسمية عندما يستيقظ المؤمن من نومه خائفاً من شيء رآه في نومه .

٩ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا فزع أحدكم في نومه، فليقل : بِسۡمِ ٱللَّهِ، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن شر الشياطين أن يحضرون** »[٢] .

وشرعت التسمية أيضاً عند خروج المسلم من بيته .

١٠ ـ أخرج الإمام الترمذي في الجامع بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « **بِسۡمِ ٱللَّهِ، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك أن نزلّ أو**

---

(١) فتح الباري ١/ ٧٢ .

(٢) كتاب الدعاء للطبراني ـ ٢/ ١٣٠٩ حديث (١٠٨٦) . قال محققه: إسناده حسن، ولكن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مشهور بالتدليس، ثم ذكر تحسين الحافظ ابن حجر له .

قلت: الحديث يتقوى بمرسل الإمام في الموطأ ـ كتاب الشعر ـ باب ما يؤمر به من التعوذ ـ ٢/ ٩٥٠ من حديث خالد بن الوليد .

والحديث أخرجه الترمذي ـ كتاب الدعوات ـ ٥/ حديث (٣٥٢٧)، وأبو داود ـ كتاب الطب باب كيف الرقى ـ حديث (٣٨٩٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق، وليس فيه (بِسۡمِ ٱللَّهِ) .

نَضلّ، أو نَظلم أو نُظلم، أو نَجهل أو يُجهل علينا »[1].

وكذلك يُسمي الله تعالى عند دخوله البيت ليجلس فيه ويرتاح .

١١ ـ فعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان : ما من مبيت ولا عشاء ههنا، وإذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان : أدركتم المبيت والعشاء »**[2].

والمراد بذكر الله : التسمية .

كما تشرع التسمية عندما يركب المسلم الإبل .

١٢ ـ أخرج الإمام أحمد بسنده عن محمد بن حمزة أنه سمع أباه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله عز وجل، ثم لا تقصروا عن حاجاتكم »**[3].

---

(١) كتاب الدعوات ـ ٥/ ٤٩٠ ـ حديث (٣٤٢٧)، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ـ ٦/ ٣٠٦ . والطبراني في كتاب الدعاء ـ ٢/ ٩٨٦ ـ حديث (٤١١) .

(٢) المسند ٣/ ٣٨٣ . قلت : ورجال إسناده ثقات .

(٣) المسند ٣/ ٤٩٤ عن محمد بن حمزة عن أبيه . وأخرجه أيضاً في ٤/ ٢٢١ عن أبي لاس الخزاعي، وله قصة، وأخرجه الدارمي ـ كتاب الاستئذان ـ باب ما جاء أن على كل ذروة بعير شيطاناً ـ ٢/ ٢٨٥ وما بعدها عن محمد بن حمزة عن أبيه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ـ ١٠/ ١٣١ .

قال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح =

والتسمية ليست خاصة بالإبل، بل تشرع التسمية عندما يركب المسلم أيَّ دابة .

١٣ ـ فعن علي بن ربيعة قال : كنت ردفاً لعلي رضي الله عنه، فلما وضع رجله في الركاب، قال : (بِسْمِ ٱللَّهِ)، فلما استوى على ظهر الدابة قال : (الحمد لله) ثلاثاً، (الله أكبر) ثلاثاً، ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾[1] ثم قال : (لا إلٰه إلا أنت سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ثم مال إلى أحد شقيه فضحك، فقلت : يا أمير المؤمنين ما يضحكك ؟ فقال : كنت ردف النبي ﷺ، فصنع كما صنعت، فسألته كما سألتني، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل ليعجب إلى العبد ، إذا قال : لا إلـه إلا أنت، إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : عبدي عرف**

= غير محمد بن حمزة، وهو ثقة) .

قلت : ليس كما قال الإمام الهيثمي، بل هو مقبول، أي إذا توبع كما في التقريب ص ٤٧٥ ، وقد توبع عند الإمام أحمد ٢٢١/٤ من حديث أبي لاس، وفي سنده ابن إسحاق وقد عنعن، فكلا الطريقين لا يخلو من ضعف، لكنه ضعف منجبر، فيقوي أحدهما الآخر فيصل إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

وذكره في المطالب العالية ـ١٥٧/٢ ـ حديث (١٩٢٤) عن عبد الرحمن بن أبي عميرة مرفوعاً بنحوه . قال محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في الحاشية : قال البوصيري : رجاله ثقات .

(١) سورة الزخرف، الآيتان ١٣ ، ١٤ .

أن له رباً يغفر ويعاقب »[1] .

وهذا لا يقتصر على ركوب الدابة، بل يشمل كل ما يركبه المسلم من المصنوعات الحديثة، كالسيارة والطائرة وغير ذلك .

ومن الأمور التي تشرع فيها التسمية : عندما يرسل المسلم كلب الصيد أو القوس إلى الصيد .

١٤ ـ فعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا نبي الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « **أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم، فأدركت ذكاته فكل »**[2] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ـ ٢/ ٩٨ وما بعدها . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . واقرأ الذهبي في تلخيصه ـ ٢/ ٩٨ وما بعدها .
قلت: فيه فضيل بن مرزوق، وهو صدوق يهم، كما في التقريب، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ـ ٢/ ١١٦٠ من عدة طرق، منها الضعيف الذي ينجبر ضعفه، ومنها الصحيح، انظر هذه الطرق من ص ١١٥٨ إلى ص ١١٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس ـ ٩/ ٦٠٤ وما بعدها، حديث (٥٤٧٨) . ومسلم ـ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ ٣/ ١٥٣٢ ـ حديث (٨) .

ويلحق بالكلب : الباز والصقر وأنواع الطيور الأخرى المعلمة(١) . وفي الحديث دليل على جواز اقتناء كلب الصيد، ويكون مستثنى من الحديث الذي حرم اقتناء الكلاب من غير حاجة(٢) .

وكذلك على المسلم أن يسمي الله على الذبيحة المقدور عليها .

١٥ ـ فعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله : ليس لنا مدىً، فقال : « **ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم** »، وندَّ بعير فحبسهُ، فقال : « **إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا** »(٣) .

فقد علق الحديث حل الذبيحة على أمرين، هما :

---

(١) انظر فتح الباري ٩/ ٦٠٠ وما بعدها، وانظر أقوال أهل العلم في حكم التسمية وما يتعلق بها في الفتح ٩/ ٦٠١ وغيره من كتب حديث الأحكام .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بطلب صيد أو ماشية ـ ٩/ ٦٠٨ حديث (٥٤٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً، قال: (من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية؛ نقص كل يوم من عمله قيراطان) .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب ما أنهر الدم من القصب ـ ٩/ ٦٣١ حديث (٥٥٠٣) . ومسلم ـ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ـ ٣/ ١٥٥٨ حديث (٢٠) .

قال في النهاية ١/ ١٣ : الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس .

١ ـ إنهار الدم : أي إسالته .

٢ ـ والتسمية .

ومن المعروف أن الأمر المعلق على أمرين، لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما، فلا بد من وجود الإنهار والتسمية معاً على الذبيحة، حتى تكون حلالاً[1] .

والمراد من قوله : « **وذكر اسم الله** » أن يقول الذابح : (بِسْمِ ٱللَّهِ)، كما جاء في رواية عند مسلم : « **فليذبح باسم الله** »[2] .

أما الأضحية فعند ذبحها يسمي الله تعالى ويكبر، كما جاء في صحيح مسلم[3] .

وعندما يتناول المسلم ما أباحه الله له؛ فعليه أن يسمي الله تعالى عندما يبدأ بطعامه أو شرابه، حتى لا يشركه الشيطان في شيء من ذلك[4] .

١٦ ـ فعن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال رسول الله ﷺ : « **يا غلام : سم الله، وكل بيمينك،**

---

(١) انظر الفتح الرباني ٩/ ٦٢٨ .

(٢) كتاب الأضاحي ـ ٣/ ١٥٥٢ ـ حديث (٣) .

(٣) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الأضحية وذبحها ـ ٣/ ١٥٥٦ حديث رقم عام (١٩٦٦)، والترمذي ـ كتاب الأضاحي ٤/ ١٠٠ حديث (١٥٢١) .

(٤) انظر صحيح مسلم ـ حديث رقم عام (٢٠١٧) والفتح ٩/ ٥٢٢ .

وكل مما يليك ». فما زالت تلك طعمتي بعد[(١)] .

وإذا نسي المسلم التسمية في بداية طعامه أو شرابه، ثم تذكر بعد شروعه، فحينئذ يشرع له أن يسمي الله تعالى حين ذكر .

١٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نسي أن يذكر الله في طعامه؛ فليقل حين يذكر : بِسْمِ ٱللَّهِ في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب به** »[(٢)] .

ومن الأمور التي يسن فيها البسملة : عند إرادة الوقاع، كما جاءت بذلك السنة النبوية .

١٨ ـ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال : بِسْمِ ٱللَّهِ، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره** »، وفي رواية : « **لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله** »، وفي رواية : « **فرزقا ولداً لم يضره الشيطان** »، وفي رواية : « **فإن كان بينهما ولد لم يضره**

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٥٢١/٩ حديث (٥٣٧٦)، ومسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ حديث رقم عام (٢٠٢٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، ص٢٢٦، حديث (٢٢٦)، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ١٢١٣/٢، حديث (٨٨٩)، وحسن المحقق إسناده .

الشيطان، ولم يسلط عليه»، وفي رواية : «**ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً**»، وفي رواية : «**فإنه إن يقدر**»[1] بالمضارع .

فهذه الروايات المتعددة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه متفرقة .

والمراد من قوله : «**إذا أتى أهله**» الإرادة، كما جاء في بعض الروايات التي تقدمت معنا قبل قليل، فتشرع التسمية عند الوقاع، أي قبل الشروع فيه[2] .

أما المراد بالضرر المنفي الذي جاء في روايات الحديث المتعددة، فقد اختلف أهل العلم في تفسيره والمراد منه .

قال القاضي عياض ـ كما في شرح صحيح مسلم ـ :

(قيل : المراد بأنه لا يضره : أنه لا يصرعه شيطان .

وقيل : لا يطعن فيه شيطان عند ولادته بخلاف غيره .

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ـ كتاب الوضوء ـ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ١/ ٢٤٢، حديث (١٤١) و ٦/ ٣٣٥، حديث (٣٢٧١) و ٦/ ٣٣٧ حديث (٣٢٨٣) و ٩/ ٢٢٨ حديث (١٥٦٥) و ١١/ ١٩١ حديث (٦٣٨٨) و ٣/ ٣٧٩ حديث (٧٣٩٦)، ومسلم ـ كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ـ ٢/ ١٠٥٨ حديث (١١٦)، وأبو داود ـ كتاب النكاح، باب في جامع النكاح ـ ٢/ ٢٤٩ حديث (٢٠٦١)، والترمذي ـ كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله ـ حديث (١٠٩٢) .

(٢) انظر فتح الباري حديث ٩/ ٢٢٨

ثم قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء)[١] . ا هـ .

وقال الداودي ـ كما في الفتح ـ :

(معنى « **لم يضره** » : أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته من المعاصي)[٢].

وقال مجاهد ـ كما في الفتح ـ :

(إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه)[٣].

ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح قول مجاهد .

قلت : قول مجاهد رحمه الله بعيد عن الصواب، إذ الحديث صريح في نفي الضرر عن المولود بعد ولادته، بدليل روايات الحديث المتقدمة، ومنها : « **لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه** » .

ولا يخفى على أحد معنى التسليط، ومتى يكون .

ومن الأمور التي تشرع فيها التسمية : وضع الميت في لحده .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٥ .

(٢) فتح الباري ٩/٢٢٩ . وانظر بقية الأقوال فيه .

(٣) المرجع السابق .

١٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : « **إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بِسۡمِ ٱللَّهِ، وعلى ملة رسول الله** »[1].

وهكذا تكون التسمية آخر العهد لهذا المسلم الذي ودع هذه الحياة الفانية، وانتقل إلى عالم آخر مختلف كل الاختلاف عن حياته التي ودعها، والتي كابد فيها إلى أن لقي ربه .

الخاتمـة :

من خلال استعراضي لأحاديث التسمية اتضح لي ما يلي :

١ ـ أهمية التسمية في حياة المسلم .

٢ ـ حفظ الله تعالى للمسلم الذي التجأ إليه وطلب منه العون .

٣ ـ تسلط الشيطان على الإنسان وقدرته العجيبة، وفي الوقت نفسه ضعفه إن استعان المسلم بربه، واعتصم به من شره .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٤٠ و ٥٩ و ١٢٧ وما بعدها . قلت : ورجال إسناده ثقات، والترمذي ـ كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ـ ٣/ ٣٦٤ حديث (١٠٤٦)، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٤ ـ حرص الرسول ﷺ في تعليم أمته بما ينفعها ويجلب لها الخير والسعادة في الدارين .

وصلى الله وسلم على نبينا ومعلمنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين .